

البابُ الأول

أركانُ الشرعيّةِ الإسلاميّةِ

* إقامة شريعة الله ..

* إقامة الدولة المسلمة ..

1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 26

تمهيد

قدمنا أن مضمون الشريعة الإسلامية أن تكون شريعة الله حاكمة ..
بأن يرد الشرع الى الله ابتداء . فتكون شريعته هي العليا .. وأن تكون
شريعة الله حاكمة بغير تجزئة ولا تفرقة .

وقدمنا أن مصادر الشريعة الإسلامية .. مردها الى الوحي
مصدرها الأصيل .. يرتفع فوق القانون وفوق الدستور وفوق كل اجتهاد
بشرى يستمد منه ولا يعلو عليه .

ومعنى ذلك أن اقامة شريعة الله التي نزل بها الوحي هو ركن الشريعة
وأساسها .. وهذا حق لا مرأ فيه ، بيد أن في شريعة الله نصوصا تختلف
مراتبها من حيث الدلالة .. ولها كذلك مقاصدها التي تتدرج من حيث
الأهمية .. ولها كذلك مبادئها العامة التي تشكلت من مجموع نصوص
دالة عليها

كذلك فان شريعة الله قائمة في ساعة السعة .. فما موقفها في ساعة
العسرة والاضطرار ؟

وهذا كله .. موضوع الفصل الأول من هذا الباب .. نتناول فيه
ما قد تثيره اقامة شريعة الله من أمور ، أما الفصل الثاني فيتضمن
دعامتين أساسيتين للشرعية الإسلامية السياسية هما الركنان الآخران لها .

ان اقامة شريعة الله .. حق لا مرأ فيه .
لكن لا بد للحق ممن يحمله .. لا بد من أمة .. وهي الركن الثاني
للشرعية السياسية .

ثم لا بد للحق ممن يحميه .. لا بد من سلطة .. هي الركن الثالث
للشرعية السياسية .

وتلك الأمة وهذه السلطة هما الركنان الأساسيان .. لدولة الاسلام
.. التي قامت والتي لا بد أن تقوم !

وبعبارة أخرى .. ان الشرعية الإسلامية تقوم على ركنين أساسيين
.. دين هو الشريعة التي تقام .. ودولة فيها الأمة والسلطة التي تقوم
على أمر هذه الشريعة وتقوم بها .

ولئن كانت عبارة الدين أو الشريعة .. شاملة للدولة .. أو للأمة والسلطة .. فإن التخصيص بعد التعميم .. لون من البيان .. يلزم في زمن بلغ التعميم فيه التعمية .. !

ولا مشاحة في ذلك وقد علمنا آياه القرآن .. حين خصص بعد الايمان العمل الصالح .. وهو جزء من الايمان .. ثم حين خصص بعد العمل الصالح التواصى بالحق .. وهو جزء من العمل الصالح ، ثم حين خصص بعد التواصى بالحق التواصى بالصبر وهو جزء من التواصى بالحق .. لئلا يكون لأحد شبهة ، ولئلا يكون للناس على الله حجة !

« والعصر • ان الانسان لفى خسر • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »^(١) (صدق الله العظيم) •

ونتناول بمشيئة الله الفصلين على التوالى :

الفصل الأول : اقامة شريعة الله •

الفصل الثانى : اقامة الدولة المسلمة •

*** * ***

(١) سورة العصر •

الفصل الأول

اقامة شريعة الله

لا شرعية بغير شريعة .. لأنها أول أركان الشرعية وأهمها ..
وذلك يقتضينا الحديث عن مضمون هذه الشريعة ، ثم عن ظروف تطبيقها
بين السعة والعسرة .. ونتناول ذلك في مبحثين بمشيئة الله ..

المبحث الأول

مضمون هذه الشريعة

* ليست مجرد نصوص :

أن مع النصوص .. مقاصد ..
ومع هذه وتلك .. مبادئ وأصول ..
لكنها تأبى أن يكون معها شريك .. اسمه الحقيقة .. أو اسمه
العقل .
أنها نفسها هي الحقيقة .. والعقل مدرك لها .. مخاطب بأحكامها
.. مستتبط ومجتهد داخلها لا خارجها .

* نصوص ومقاصد وأصول :

نصوص الشريعة .. ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله من نصوص
قطعية الدلالة فهي واجبة الاعمال بالاتفاق لأنها ارتقت الى مرتبة اليقين .
كذلك ما ورد من نصوص ظنية الدلالة فهي واجبة الاعمال بغلبة
الظن والترجيح .
والقطعي الورود واجب الاعمال باتفاق لأنه بلغ مرتبة اليقين ،
والظني الورود واجب الاعمال بغلبة الظن والترجيح — على التفصيل كما
قدمنا بين نصوص العقيدة وغيرها من النصوص .
بيد أن الشريعة ليست قاصرة على ما ورد من نصوص ..

ان لها مقاصد^(١) متفق عليها .. هي روح هذه الشريعة واجبة الاعمال !

وهي تتدرج في المستوى الأول : الضرورات .. وهي لازمة لقيام مصالح الدين والدنيا . وهي أصل لما بعدها من مصالح ، اذا انهدمت انهدمت معها سائر المصالح والمقاصد .

وحفظها يأتي في الدرجة الأولى .. وجودا .. وعدما .. أى ايجابا وسلبا .

وفي المستوى الثانى : تأتى الحاجيات .. وهي لازمة لرفع الضيق ورفع الحرج في المعاملات وفي العبادات على سواء .

وفي المستوى الثالث : تأتى التحسينات .. مكملة ومتممة .. مضافة « الحسن » و « الاحسان » فان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ! وهذه المستويات الثلاثة تدور حول خمسة مقاصد : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .. وبينها الترجيح تبعا لنوع المستوى : ضرورى ، حاجى ، تحسينى ، وهو أمر يجريه .. الراسخون في العلم والمجتهدون !

ومع المقاصد والنصوص ، مبادئ وأصول .. مستمدة .. من استقرار النصوص والجزئيات .. فترتفع الى كليات .. تأخذ وضع القطعية وتتقدم على الجزئيات .. مثل قاعدة رفع الحرج ، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ، والضرر العام يدفع بالضرر الخاص ، والضرورات تبيح المحظورات .. ومثل مبادئ الاستدلال والتفسير والترجيح .

ومع هذا الفهم الواعى لمضمون « الشريعة » يجرى التطبيق لها .. فى مجتمع الاسلام وفى دولة الاسلام .. فيتحقق مع سمو الشريعة .. سمو المناخ والبيئة .. فيكون حسن التطبيق على نحو لا يتوافر لمجتمعات تستمد تشريعها من بيئة ، وخلقها من بيئة أخرى . وزيتها وسلوكها من بيئة ثالثة . وعقيدتها و « ايديولوجيتها » من بيئة رابعة .. فيكون

(١) فى مقاصد الشريعة تفصيل طيب فى الموافقات للشاطبى . والاعتصام للشاطبى . والفروق للقرافى . ورسالة الدكتور سعيد البوطى ، ورسالة الدكتور حسين حامد ، وقد اشرنا الى هذه المراجع وغيرها عند حديثنا عن المصلحة فى مصادر المشروعية .

« ترقيعا » منفرا يؤدي في التطبيق الى .. الاضطراب والتمزق ..
والضيق ، والضيق .

✽ بين الشريعة والحقيقة :

وما كان بنا حاجة الى هذا البحث .. لولا أن قالت به طائفة من الشيعة ، ولولا أن يبرز به بين الحين والحين بعض زاعمى التصوف !
والشريعة هي الحق والحقيقة « وبالحق أنزلناه وبالحق نزل » (٣) ، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، وليس وراء شرع الله الحق .. حقيقة أخرى .. ليس وراء الحق الا باطل « فماذا بعد الحق الا الضلال » (٤) .
والذين يقولون بالشريعة والحقيقة .. يقولون بازدهاج ساقط الشرعية من ناحية .. لأن شريعة الله تغدو محكومة لا حاكمة ، ثم هو ازدهاج يؤدي الى اضطراب المعايير وسيطرة الوهم والخيال من ناحية أخرى .

وما يحدث للبعض من كرامات .. أو هواتف .. لا ينبغي أن يكون مصدرا لأحكام شرعية ، فلتنصح في بعض الأحيان فاته كثيرا ما يخطئ .. وكثيرا ما يتلبس « الشيطان » بكثير من هذه « الأحوال » وأوضحها ما حدث لعبد القادر الجيلاني حين عطش عطشا شديدا فذا سحابة قد أقبلت وأمطرت وإذا بمناد ينادي فيها : يا فلان أنا ربك وقد أحلت لك المحرمات ، فرد عبد القادر الجيلاني : اذهب يا لعين .. فاضمحل السحابة (٥) .

وذلك فضلا عما يؤدي اليه ذلك اللبس في المعايير الى لبس في فهم معاني النصوص رغم وضوحها فيجري تأويلها تأويلا فاسدا لا تحتمله أساليب اللغة ولا قواعد التأويل والتفسير ، وعلى سبيل المثال .. فبرغم وضوح قول الله سبحانه وتعالى : « تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل ، وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي » (٦) .. برغم وضوح هذه الآيات تتحدث عن آيات كونية واضحة هي الليل والنهار والحي والميت .. أمر نشهده كل يوم ونلمس فيه العظمة والقدرة ! ومع ذلك نقرأ لأحدهم يفسر الليل أو يؤوله بظلمة النفس ،

(٣) يونس : ٣٢

(٢) الاسراء : ١٠٥

(٤) الامام الشاطبي ، ج ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وانتظر فيه امثلة أخرى ..

(٥) آل عمران : ٢٧

والنهار بنور القلب ، والحي بحى القلب ، والميت بميت النفس ، دون ما قرينة تصرف هذه الألفاظ عن معناها الأصلية الى ذلك المعنى البعيد (٦) .

ولقد كان من نتائج ذلك اللبس كذلك قول البعض بسقوط التكليف عن شهد الحقيقة .. أو بلغ اليقين .. بمعنى أن من بلغ هذه المرتبة ، ولا ندري من الذى يقرر بلوغه هذه المرتبة ولا بأى معيار يكون — فانه تسقط عنه التكليف الشرعية من صلاة وصيام وحج وسائر أوامر الله ونواهيه .. حتى لقد تجرأ بعضهم على حدود الله .. بحجة سقوط التكليف عنه !

وهذا أمر جد خطير .. يؤدى فى النهاية الى حالة من الفوضى لا يلتزم فيها الفرد بنص ولا بقانون ، وينتهك فيها الحدود والحرمان بحجة سقوط التكليف عنه بعد أن شهد الحقيقة أو بلغ اليقين ، وهكذا تسقط عن الحقيقة المزعومة الشرعية الحققة !

✽ بين العقل والشرعية :

العقل فى الفقه الاسلامى مناط التكليف .. ولقد حفل به الاسلام وكرمه ، لكنه لم يجعله قرين الشرعية ولا شريكا لها — كما ذهب الى ذلك البعض .

فانه ولئن التقت الفرق المختلفة على النزول على أحكام النصوص الشرعية عند وجودها فلقد اختلف الشيعة والمعتزلة مع جمهور فقهاء المسلمين عند غياب النص .

فالجمهور على أنه عند غياب النص .. تحمل الواقعة على النص بطرق الاستدلال المختلفة .. بحيث ينتهى الأمر الى الوصول الى الحكم الشرعى .. من خلال النصوص .. قياسا على لفظها ، أو على معناها .. أو التزاما بالمقاصد العسامة للشرعية أو بأصولها ومبادئها العامة ..

(٦) فيما ينسب الى محبى الدين بن العربى : « تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل » أى تدخل ظلمة النفس فى نور القلب فيظلم وتدخل نور القلب فى ظلمة النفس فتستنير بخلطهما معا مع بعد المناسبة بينهما « وتخرج الحى » أى حى القلب « من الميت » أى من ميت النفس وميت النفس من حى القلب (تفسير القرآن الكريم ، ج ٢ ص ١٧٦ — الناشر : دار الاسلام القاهرة) .

أما الشيعة الامامية فانهم اذ يلتقون مع المعتزلة في عقيدتهم — فانهم يجعلون العقل مصدرا للأحكام عند غياب النص (٧) .

وهذا بلا شك يتعارض مع الشريعة الاسلامية التي تجعل شريعة الله حاكمة . وتجعلها هي العليا ، لا شيء معها ولا شيء فوقها !

ولا يغض ذلك من قيمة العقل .. فعمله واضح .. في فهم النصوص ، وفي الترجيح بين الأدلة . وفي الاجتهاد عند غياب النص الواضح بحثا عن حكم الله في الواقعة .. ! .. لكنه يبقى منضبطا بالشرع .. حتى لا يزل أو لا يزيغ !

* * *

(٧) راجع تفصيل ذلك في أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٦ . وفي مقالاتها من كتب الفرق المختلفة . ولا نرى مزيدا من الخوض في الأسس الفلسفية حول التحسين والتقبيح العقليين حتى لا نخرج عن دائرة بحثنا .

المبحث الثانى

الشرعية بين السعة والعسرة

✽ بين السعة والعسرة :

• إقامة الشريعة • واجب فى ساعة السعة وفى ساعة العسرة •
على سواء • فالشريعة قائمة فى الظروف العادية وفى الظروف الاستثنائية •
• وان اختلفت الأحكام فى الحالىن •

فأحكام العزيمة لازمة فى حالة السعة • وهى التى تمثل الشرعية فى هذه الحالة • بحيث اذا عدل عنها لغير ضرورة سقطت الشرعية عن التصرف •

وأحكام الرخص لازمة فى حالة الضرورة أو العسرة • وهى التى تمثل الشرعية فى هذه الحالة بحيث اذا عدل عنها الى أحكام العزيمة • كان ذلك مستقطاً للشرعية عن التصرف^(١) •

وهذا وذاك هما وجهها الشرعية • فى السعة وفى الضرورة •

والى هذا أشار قول الله : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه »^(٢) •

✽ الشرعية فى حالة السعة :

هى اقامة الأحكام الأصلية الشرعية على النحو السابق تفصيله • وليس للفرد ولا للحاكم أن يترخص فى هذه الحالة • والا سقط عن تصرفه الشرعية لكنه يملك بعد المشروعية « الملاءمة » • بحيث يختلف التطبيق من حالة الى أخرى ولا تثريب عليه فى ذلك متى كان الأمر مراعاة لظروف حال • ينتفى معه اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها •

(١) على خلاف بين الفقهاء الذى يرى بعضهم أن الالتزام بأحكام العزيمة أولى وان جاز الترخص — راجع أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٧٧ وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زكريا البرديسى ، ص ٥٨ وما بعدها ، والاسنوى ، المرجع السابق ج ١ ص ١٢٠ وما بعدها ، الدكتور فؤاد النادى ، مبدا المشروعية ، ص ١٧٨ وما بعدها •

(٢) الأنعام : ١١٩

* الشرعية في حالة الضرورة :

يتناول الفقهاء بالبحث أحكام الضرورة عند الحديث عن الرخصة والعزيمة باعتبار أن قيام حالة الضرورة هو الذي يبرر العدول عن أحكام العزيمة إلى أحكام الرخصة ولقد كانت قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » تقنيا وتقييدا لأحكام الضرورة .. أخذنا من نصوص كثيرة « الا ما اضطرتم اليه » (٣) ، « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » (٤) .

ومع هذه القاعدة العامة « الضرورات تبيح المحظورات » - قيد هام في مجال الشرعية هو « الضرورة تقدر بقدرها » .

وأهمية هذا القيد أن يفرض على المتصرف في حالة الضرورة أن يلتزم بدأثرتها .. فان خرج عن الدائرة سقط عن تصرفه الشرعية .
كذلك يفرض على المتصرف اذا انتهت حالة الضرورة أن يكف عن استعمال أحكامها والا سقط عن تصرفه الشرعية .

وفي ظل نظام اسلامي قائم على الشرعية المحقة .. يمكن للقضاء الاسلامي أن يبطل كل عمل خارج دائرة الضرورة أو بعد انتهاء حالتها .. وهكذا تقوم نظرية الضرورة بأصلها وقيدها (٥) .

وهكذا يتأكد اقامة شريعة الله في اليسر .. والعسر .. والمنشط والمكره . ويتأكد بذلك قيام شرعية حققة تعلو فيها الشريعة ، ولا يعلو عليها أحد !

وننتهي بذلك من الفصل الأول : اقامة شريعة الله كركن أول للشرعية .

وننتقل الى الركن الثاني : اقامة الدولة المسلمة .



(٤) البقرة : ١٧٣

(٣) الأنعام : ١١٩

(٥) تقوم متقدمة على نظرية الظروف الاستثنائية التي قيل انها من ابتداء مجلس الدولة الفرنسي ، ومتفوقة عليها في الصياغة وفي تلبية الحاجة .
راجع في الظروف الاستثنائية الدكتور احمد كمال أبو المجد - الرقابة على اعمال الادارة ، ص ٧٩ وما بعدها . والدكتور فؤاد النادى . المرجع السابق .